ثالثا : المحكوم فيه من حيث المشقة عزيمة ورخصه

أ- اذا كانت المشقة فوق طاقة المكلف يسقط التكليف عنه , ولا يسأل عن عدم انجاز العمل المكلف به قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

ب-اذا كانت المشقة خاضعة لطاقة الانسان , ولكن من شأنها ان تعرض حياة المكلف او صحته للخطر هنا يتبدل الحكم من الصعوبة الى السهولة بحيث لا يكون في تنفيذه ايه خطورة على الصحة والحياة كالصيام لعذر السفر والمرض والارضاع لحين زوال العذر والرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة لانقاذ الحياة وقد تكون مندوبة كالافطار عند المشقة

ت-المشقة قد تكون في حدود طاقة الانسان ولا تؤثر على حياته او صحته لا يكون لها اي تأثير على الحكم المكلف ويسمى الحكم التكليفي في هذه الحالة عزيمة

رابعا : المحكوم فيه من حيث قبوله للنيابة

1- ما لا يقبل النيابة

فهو مطلوب من المكلف شخصه لكونه مشتملا على مصلحة ترجع اليه ولا تحصل له الا بالمباشرة , كاليمين في حالة الخصومة امام القضاء قال الرسول (ص) (البينة على المدعي واليمين على من انكر) ومنها الصلاة والصيام فلا يجوز النيابة فيهما لان المصلحة المتوخاة من تشريعهما اجلال الله وتقوية الصلة به وتهذيب النفس وتقويم السلوك , ويقابل ذلك في القانون اداء الخدمة العسكرية الالزامية

2- ما يقبل النيابة

وهو الذي يكون فيه مصلحة منظوره لذات الفعل لا يتوقف على مباشرة المكلف نفسه ما دامت الغاية حصول اصل الفعل واداؤه ايا كان المؤدي مثل رد المال المغصوب للمغصوب منه والمال المسروق للمسروق منه ومنها قضاء الدين للدائنين وتفريق الزكاة على المستحقين وتسديد اجور الماء والكهرباء والانترنت ودفع الضرائب وغيرها , والمصلحة في هذه التطبيقات الشرعية والقانونية هي ايصال الحقوق الى اهلها سواء كان عن طريق المكلف والمدين او عن طريق من ينوب عنه نيابة شرعية او قضائية او اتفاقية

المحكوم عليه

المحكوم عليه في الحكم التكليفي فهو الانسان الذي يجب ان تتوافر فيه الشروط الخمسة (البلوغ , والعقل , والعلم بالمكلف به , والقدرة على انجازه فعلا او امتناعا او اختيارا) وبناءا على ذلك لابد من معرفة الادوار التي يمر بها الانسان من كونه جنينا الى سن الرشد

وحكم كل دور منها واهليته في كل دور ثم دراسة العوارض التي قد تواجه الانسان

ادوار حياة الانسان

قسم فقهاء الشريعة ادوار حياة الانسان من حيث الاهلية الى اربعة ,

1- **دور ما قبل الولادة** : فالانسان في بطن امه له حياة افتراضية تسمى (الحياة التقديرية) وله شخصية شرعية – قانونية غير مستقره وتستقر بعد ولادته حيا , والدليل على وجود هذه الشخصية الناقصة جواز الوصية والوقف والهبة له والاحتفاظ بنصيبه من تركة من مات وكان جنينا احد ورثته , ولقد اقر الشرع والقانون للجنين قبل ولادته اهلية الوجوب الناقصة , وهي صلاحيته لان يكون له بعض الحقوق دون الالتزامات
2- **دور الصبا** : يبدأ هذا الدور بالولادة وينتهي بالبلوغ الى سن التمييز اي (اكمال السنة السابعة من العمر) وللانسان في هذا الدور اهلية الوجوب الكاملة , وهي صلاحية الانسان لان يكون له الحقوق وعليه بعض الالتزامات , وهذه الالتزامات ليست من باب الاحكام التكليفية وانما هي من خطاب الوضع اي من باب ربط المسببات باسبابها مثل القاصر يملك نصيبا من الاموال التي تجب فيها الزكاة كالنقود والحبوب والاغنام والابقار , يجب على وليه اخراج الزكاة من ماله , وفي القانون الوضعي تجب الضرائب في اموال القاصرين اذا كان المال خاضعا لقانون الضريبة
3- **دور التمييز** : وهو يبدأ باكمال السنة السابعة من العمر وينتهي بالبلوغ ما لم يكن هناك عارض من عوارض الاهلية كالجنون والسفه وله في هذه المرحلة اهلية الاداء الناقصة هي الصلاحية لممارسة بعض الحقوق , وله قبول كافة التصرفات النافعة نفعا محضا فهي صحيحة اجازها الولي او لم يجزها , مثل قبول كافة التبرعات اما التصرفات الضارة ضررا محضا لا تجوز من ناقص الاهلية اجازها الولي ام لم يجزها مثل التبرعات

وله ممارسة كافة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات التي فيها نفع مشوب باحتمال الضرر فهي تنعقد موقوفة على اجازة الولي

4- **دور البلوغ** : فاذا بلغ الانسان عاقلا غير مصاب بعارض من عوارض الاهلية يعتبر ذا اهلية كاملة له ممارسة كافة حقوقه, وتنتهي الولاية عليه وتجب عليه العبادة ويسأل عن الجنايات

عوارض الاهلية

يعد بلوغ الانسان , وقد تظهر عوارض وهي لا تأثير لها مطلقا على اهلية الوجوب بنوعيها الناقصة والكاملة لانها صلاحية لا تتأثر بالعوارض , بل يقتصر تأثيرها على اهلية الاداء بنوعيها الناقصة والكاملة فهي قد تعدم اهلية الاداء وقد تجعلها ناقصة .

ويمكن حصر هذه العوارض بثلاثة انواع :

1- الجنون : وهو مايعدم اهلية الاداء ويجعل المصاب بهذا العارض عديم الاهلية , والمجنون بمثابة الصبي غير المميز فيما له وفيما عليه
2- السفه بعد الحجر : وهو ما ينقص اهلية الاداء الكاملة ويجعل كامل الاهلية بمنزلة الصبي المميز فيما له وفيما عليه عند جمهور فقهاء الشريعة
3- مرض الموت : وهذا العارض لا تأثير له على اهلية الاداء , ولكن يحدد هذا النوع من تصرفات الانسان فأن المريض مرض الموت يعتبر كامل الاهلية مادام متمتعا بالادراك والوعي الكاملين , ولكن تبرعاته فيما يزيد عن ثلث التركة موقوفة على اجازة ورثته بعد وفاته.

والحمد لله رب العالمين